الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-240608

الصادر في الاستئناف رقم (V-240608-2024)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنِفة**

ضد/ المكلف **المستأنَف ضدها**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق 2025/04/13م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيسًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/08/12م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2024-229767) في الدعوى المقامة من المستأنَف ضدها ضد المستأنِفة.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- **أولاً: استبعاد مبلغ قدره (2,492,022.46) مليونان وأربعمائة وإثنان وتسعون ألفاً وإثنان وعشرون ريالاً وست وأربعون هللة من بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة (15%) وإضافته لبند المبيعات التي تتحمل الدولة ضريبتها للفترة الضريبية محل الدعوى.**

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-240608

الصادر في الاستئناف رقم (V-240608-2024)

- **ثانياً: تعديل قرار المدعى عليها بإضافة مبلغ قدره (36,039) ستة وثلاثون ألفاً وتسعة وثلاثون ريالاً لبند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة (15%) للفترة الضريبية محل الدعوى.**

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بتعديل إجراءها باستبعاد المبلغ (2,492,022.46) ريال من بند المبيعات التي تتحمل الدولة ضريبتها وإخضاعها لبند المبيعات الخاضعة للضريبة بنسبة 15% وإضافة المشتريات بمبلغ (36,039) ريال للفترة الضريبية للربع الرابع لعام 2020م، وذلك بسبب أن المستأنف ضدها قدمت كشفاً للمبيعات والتي تتحمل الدولة ضريبتها عن المواطن واتضح معه عدم صحة أرقام الهويات الواردة فيه، وتم طلب تقديم الفواتير والمستندات المؤيدة إلا أن المستأنف ضدها لم تقدمها، بالإضافة إلى إقرار المستأنف ضدها من خلال تقديمها ملفاً يتضمن أرقام هويات وطنية جديدة ومختلفة عن المقدمة للهيئة يثبت بأن المستأنف ضدها قدمت بيان يتضمن أرقام هويات غير صحيحة للهيئة وذلك فيما يتعلق بالمبيعات، وفيما يتعلق بالمشتريات بسبب عدم تكبد المستأنف ضدها لتلك المشتريات حيث يوجد رصيد سابق لم يسدد بالإضافة إلى أن إيصال السداد يتبين بأن قيمته غير مطابقة لما ورد في القيد أو الفاتورة، كما أن الفاتورة غير مستوفية لشروط الفاتورة الضريبية استناداً للمادة (53) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، حيث لم تحتوي الفاتورة على اسم العميل وعنوانه بالإضافة لصدور الفاتورة بلغة غير عربية، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأحد بتاريخ 1446/10/15هـ الموافق 2025/04/13م، الساعة 03:15م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-240608

الصادر في الاستئناف رقم (V-240608-2024)

احتواه ملف القضـــية من أوراق ومســـتندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصـــل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بتعديل إجراء المستأنفة باستبعاد المبلغ (2,492,022.46) ريال من بند المبيعات التي تتحمل الدولة ضريبتها وإخضاعها لبند المبيعات الخاضعة للضريبة بنسبة 15% وإضافة المشتريات بمبلغ (36,039) ريال للفترة الضريبية للربع الرابع لعام 2020م، وفيما يتعلق ببند المبيعات، وحيث أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن المستأنف ضدها قدمت كشفاً للمبيعات والتي تتحمل الدولة ضريبتها عن المواطن واتضح معه عدم صحة أرقام الهويات الواردة فيه، وتم طلب تقديم الفواتير والمستندات المؤيدة إلا أن المستأنف ضدها لم تقدمها، بالإضافة إلى إقرار المستأنف ضدها من خلال تقديمها ملفاً يتضمن أرقام هويات وطنية جديدة ومختلفة عن المقدمة للهيئة يثبت بأن المستأنف ضدها قدمت بيان يتضمن أرقام هويات غير صحيحة للهيئة، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

وفيما يتعلق ببند المشتريات، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب عدم تكبد المستأنف ضدها لتلك المشتريات حيث يوجد رصيد سابق لم يسدد بالإضافة إلى أن إيصال السداد يتبين بأن قيمته غير مطابقة لما ورد في القيد أو الفاتورة، كما أن الفاتورة غير مستوفية لشروط الفاتورة الضريبية استناداً للمادة (53) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، حيث لم تحتوي الفاتورة على اسم العميل وعنوانه بالإضافة لصدور الفاتورة بلغة غير عربية، وباطلاع الدائرة الاستئنافية على المستندات المقدمة من أطراف الدعوى يتضح أن النزاع يكمن في الفواتير المستبعدة المتعلقة بالمورد (شركة ...) بعدد (3) فواتير، وحيث أن الفواتير المقدمة من المستأنف ضدها تمثل فواتير آجلة، وباطلاع الدائرة على مستند إثبات السداد المقدم يتبين عدم مطابقة المبلغ مع إجمالي الفواتير الضريبية، وحيث لم تقدم المستأنف ضدها بياناً يثبت بأن مبلغ الفاتورة متضمنة في الدفعة المسددة، الأمر الذي لا يمكن من خلاله الربط ما بين الفاتورة محل الخلاف والحوالات البنكية المقدمة. كما أنه ثبت وجود أرصدة افتتاحية في بداية الفترة في كشف حساب المورد (شركة ...) غير مسدد من المستأنف ضدها، وفيما يتعلق بمستندات تحمل الضريبة التي استندت عليها دائرة الفصل في قرارها بقبول الفاتورة الضريبة محل الخلاف؛ وحيث أن المستندات المقدمة من المستأنف ضدها تمثل مستندات داخلية لا يمكن الاستناد عليها وحدها، وبناءً على ما سبق وبما أن المستأنف ضدها لم تقدم المستندات الكافية والداعمة التي تخولها أحقية ممارسة خصم ضريبة المدخلات في إقرارها الضريبي وفقاً للفقرة (1) من المادة (48) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والفقرة (7) من المادة (49) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً.

ثانياً: في الموضوع:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-240608

الصادر في الاستئناف رقم (V-240608-2024)

1- رفض الاستئناف عن بمبلغ (2,492,022.46) ريال لبند المبيعات الخاضعة لنسبة 15% وتأييد قرار دائرة الفصل.
2- قبول الاستئناف عن مبلغ (36,039) ريال لبند المشتريات الخاضعة للنسبة الأساسية 15% وإلغاء قرار دائرة الفصل وتأييد قرار المستأنفة بشأنه.

عضو

الدكتور/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.